لانه لو كان معلقا بالشرط نحو قوله مالي صدقة في المساكين ان
فعلت كذا دخل المال القائم عند اليمين والحادث بعده وقيد
بقوله فهو صدقة لانه لو قال لله علي ان اهدي جميع مالي ان
فعلت كذا او جميع ملكي فانه يدخل فيه جميع ما يملكه وقت الحلف
بالاجماع فيجب ان يهدي ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد
شيأ اخر تصدق بثلثه كذا ذكره الاسبيجابي وفي حيل الحجة
من اخرها رجلا قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه صدقة في
المساكين فاراد ان يفعل ولا يحنث يبيع جميع ما يملكه من رجل
بثوب في مندیل ويقبضه ولم يبن ثم يفعل ذلك ثم ينظر الى الثوب
ويرده بخيار رؤية فله يلزمه شيء اه وفي شرح الكنز للدرازي
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا في المال وفي الملك يعم جميع
ما يملكه والاصل ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع فيصرف
ايجابه الى ما اوجب فيه كشارع الزكاة من المال نحو الذهب
والفضة وعروض التجارة والسائمة والغلة وثمرة العشرية خلافا
لمحمد في العشرية الوان ابا يوسف يقول ان لفظة الملك اعم
من لفظة المال فقد يملك غير المال كالقصاص والنكاح فيمسك
قوته وقوت عياله بقدر اذا وجد فان كان محترفا يمسك
قوت يومه وصاحب الغلات يمسك قوت شهر والدهقان
يمسك قوت سنة والتاجر معدا بما يرجع الى بلده اه قوله وقال
زفر يلزمه التصدق بالكل لان اسم المال يتناول الكل وهو القياس قال
الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بالباطل كذا في التبيين قوله ولنا انه

يعتبر

يعتبر بالايجاب لله تعالى فايجاب الله تعالى الصدقة في مطلق
المال ينصرف الى مال الزكاة فكذا ايجاب العبد كذا في الكفاية
قوله ومن اوصى له الخ قال في البحر واشار بقوله فهو وصي الى انه
لو تمكن من اخراج نفسه عن الوصاية بشرط ان يتصرف من بيع
او غيره ليكون ذلك قبولا والا فله اخراج نفسه فبالقبول على
هذا فقد ترك المصنف قيدا لا بد منه وهو ان يقبل ومن اوصى
اليه ولم يعلم فتصرف فهو وصي كما في الهداية وان لم يتصرف فليس
بوصي لعدم القبول اه قوله ومن اعلم بالوكالة ولو من فاسق
كما في الخزانة وفتح صح تصرفه لان الاعلام بالوكالة اثبات حق للوكيل
ليستوفي ان شاء وليس فيه الزام ليشترط فيه شرائط الالزام كما
في الدرر قوله ولا يثبت عزله الا بعدله اي بخبر عدل او مستورين
هذا اذا كان المخبر غير رسول الموكل اما رسوله فلا يشترط فيه احد
شرطي كشهادة لان عبارته كعبارة المرسل للحاجة فكانه حضر وشاهد
بذلك واجمعوا ان المخبر بالعزل لو كان فاسقا وصدقه ينعزل كذا في
الفتح وفي البحر وظاهر العمادية انه لا بد ان يقول له اني رسول بعزلك
ويثبت العزل بكتاب الموكل ايضا وتوقف العزل على العلم مشروط
بكونه قصديا اما الحكمي فينعزل به وان لم يعلم اه مختصرا والمستور
من لا تعرف عدالته ولا فسقه قاله السرخسي قوله وكالاخبار للشفيع
يشترط فيه ايضا العدد او العدالة على ما مر وهذا اذا كان المخبر
غير المشتري او رسوله اما هما فيجب باخبارهما الطلب اجماعا حتى
لو تركه سقطت شفعته كما يفهم من البحر قوله والاصح انه يقبل فيه الخ

صفحة الحاشية موخرة عما بعدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)